



## الجمعية العمومية - الدورة الأربعون

### اللجنة التنفيذية

البند رقم ١٢ من جدول الأعمال: أمن الطيران - السياسة العامة

### آلية نظام تحديث وتعديل البرامج والنشرات الوطنية لأمن الطيران المدني والتسهيلات

(ورقة مقدّمة من سلطنة عُمان)

#### الموجز التنفيذي

توضح ورقة العمل هذه الآلية التي تتبعها سلطنة عُمان في تحديث وتطوير وتعديل البرامج الوطنية الخاصة بأمن وتسهيلات النقل الجوي، حيث يُعتبر تحديث وتعديل التشريعات الوطنية بما يتوافق مع المتطلبات الدولية الواردة في الملحق السابع عشر والملحق التاسع وبنود الأمن والتسهيلات الواردة في الملحق الأخرى لاتفاقية شيكاغو من أهم الجوانب التي يجب أن يُراعى فيها العديد من الجوانب التنظيمية والعملية بما يتوافق مع منظومة العمل التي تم وضعها من قبل سلطة الطيران المدني من خلال التشريعات الوطنية من أجل ضمان تنفيذها بالشكل والمضمون الذي يُحقق الالتزام الدولي تجاه أمن وتسهيلات الطيران المدني.

الإجراء: يُرجى من الجمعية العمومية القيام بما يلي:

- (أ) حث الدول على ضمان عملية الامتثال لتحقيق الالتزام الدولي في تشريعاتها الوطنية بالشكل الصحيح الذي يضمن قابلية التنفيذ على أرض الواقع بما يحقق منظومة العمل التي وضعتها سلطة الطيران المدني.
- (ب) تقديم الدعم والمساعدة للدول في سبيل وضع نظام موحد من أجل تحديث وتعديل البرامج والنشرات الوطنية لأمن الطيران المدني والتسهيلات.

الأهداف الاستراتيجية:	ترتبط ورقة العمل هذه بالهدفين الاستراتيجيين: (أ) - السلامة، (ج) - الأمن والتسهيلات
الآثار المالية:	إن تنفيذ متطلبات الورقة سيعتمد على توافر الموارد المالية والبشرية في الدول المتعاقدة، كما يمكن تضمين متطلبات الورقة من ضمن "الخطة العالمية لأمن الطيران" (GASep)
المراجع:	البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران وفقاً لنهج الرصد المستمر (USAP-CMA) (برنامج الايكاو للتدقيق على الأمن - الدورة الثالثة) الوثيقة (Doc 10118) "الخطة العالمية لأمن الطيران" (GASep)

## ١- المقدمة

١-١ تهدف هذه الورقة إلى تحقيق الهدف الاستراتيجي للمنظمة الدولية للطيران المدني وهو "عدم ترك أي بلد وراء الركب" وذلك من خلال تطبيق القاعدة القياسية رقم ٢-١-٢ من الملحق السابع عشر والتي تنص على: "يجب على كل دولة متعاقدة أن تنشئ تنظيمًا وتضع وتنفذ اللوائح والممارسات والإجراءات اللازمة لحماية الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع مع مراعاة سلامة وانتظام وكفاءة الرحلات الجوية".

٢-١ تعد التشريعات الوطنية التي يتم إعدادها وتطويرها وفق أفضل الممارسات المتمثلة في القواعد القياسية والتوصيات لملاحق "اتفاقية شيكاغو" ١٩٤٤ من أهم العناصر التي يعتمد عليها في تنظيم القطاع وتقسيم المهام والمسؤوليات بين مختلف العاملين بالشكل الذي يساعد على حماية الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع.

٣-١ إن عملية الامتثال لتحقيق الالتزام الدولي تجاه أمن وتسهيلات الطيران المدني من خلال ترجمتها وانعكاسها في التشريعات الوطنية ينبغي أن تكون وفق نظام واضح ومنظم يكفل وضع تشريع وطني متكامل يساعد العاملين على تخفيف مستوى الخطر والتهديد وحماية جميع مرافق الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع، كما سيضمن ذلك تسهيل إجراءات تخليص المسافرين والطائرات والشحن الجوي والبريد.

٤-١ إن عملية ربط محتوى ومضمون المتطلبات الدولية بالتشريعات الوطنية والتي بدورها ستعكس على العمليات التشغيلية من النقاط الجوهرية التي قد تضمن حماية الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع وانسيابية حركة المسافرين وحقائبهم ودخول وخروج الطائرات وحقائب المخزن والشحن الجوي والبريد.

## ٢- البرامج والنشرات الوطنية لأمن الطيران المدني والتسهيلات:

أ) البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني.

ب) البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي.

ج) البرنامج الوطني لمراقبة جودة أمن الطيران المدني .

د) البرنامج الوطني للتدريب على أمن الطيران المدني.

هـ) لوائح أمن الطيران ١٠٧ - ١٠٨.

و) النشرات الأمنية.

## ٣- المصادر التي يتم على أساسها تحديث البرامج:

أ) التحديثات الدورية على الملحق ١٧ "الأمن - حماية الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع.

ب) التحديثات الدورية على الملحق ٩ " التسهيلات".

ج) تقييم التهديد الدولي الصادر من المنظمة الدولية للطيران المدني.

- د) تقييم التهديد الوطني الصادر من اللجنة الوطنية لتقييم التهديد.
- هـ) الاعتبارات التشغيلية بناء على ملاحظات فرق مراقبة جودة أمن الطيران المدني و فرق مراقبة الجودة على المستوي التشغيلي.
- و) البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران (USAP) الملاحظات الدولية بناء على زيارات التدقيق.

#### ٤- مراحل تحديث برامج الأمن والتسهيلات الوطنية:

١-٤ المرحلة الأولى: الحصول على الموضوع أو الجانب الأمني/التسهيلات الذي يتطلب تحديث أو إضافة في البرامج الوطنية وذلك من خلال أحد المصادر المختلفة التي يتم الاعتداد بها في عملية تحديث البرامج.

٢-٤ المرحلة الثانية: إعداد مقترح بنود جديدة أو تحديث على البنود الموجودة في البرامج الوطنية مع تحديد الفصول التي سيشملها التحديث مع مراعاة تسلسل الإجراءات الأمنية/التسهيلات في البرامج الوطنية.

٣-٤ المرحلة الثالثة: مشاركة الجهات التشغيلية بمسودة المقترح من أجل ضمان تحقيق الالتزام الدولي بما يكفل عدم تعارضه مع إداريات العمل الوطنية وكذلك إتاحة فرصة للجهات التشغيلية لرفع مقترحاتهم للنظر في التعديلات المقترحة لقياس مدى إمكانية تنفيذها على أرض الواقع أو إقتراح ما يحقق الالتزام الدولي بما يكفل تحقق الأمن المطلوب وبما لا يتعارض مع بنود التسهيلات.

٤-٤ المرحلة الرابعة: دراسة الملاحظات التشغيلية إن وجدت للتأكد من تحقيق الالتزام الدولي بما لا يتعارض مع منظومة أمن الطيران (إداريات العمل الوطنية).

٥-٤ المرحلة الخامسة: رفع مقترح التعديل بعد استلام الملاحظات التشغيلية على اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني والتسهيلات من خلال الاجتماعات الدورية لاعتماد التحديث المقترح .

٦-٤ المرحلة السادسة: إدراج التعديل المُعتمد من اللجنة الوطنية على جميع البرامج الوطنية ومخاطبة الجهات التشغيلية بالأجزاء المحدثة من أجل تحديث برامجهم التشغيلية وللعمل وفق مقتضيات التحديث.

#### ٥- الخلاصة:

١-٥ إن منظمة الطيران المدني الدولي مدعوة إلى الإحاطة علماً بإستعداد سلطنة عُمان لتبادل خبراتها في هذا الشأن، وتشجيع الدول الأعضاء على إنشاء آلية عمل داخلية تعكس الالتزام الدولي لمتطلبات أمن وتسهيلات الطيران المدني.

- انتهى -